

عن ابيه وقد روي من حديث جابر ومن امثلة النوع الاول

قوله ان قيل في حديث قرة النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحية  
والقطر يقات واقترب **لم يروى في الحديث قط الاضحية**  
نقل الهنزي اي ابن سعد فقد انفرد به عن عميد الله  
ابن عبد الله بن ابي واقد الليثي صحابه وانما قيد بالثقة  
لرواية الدارقطني له من جهة ابن شعبة وهو من ضعفاء الجمهور  
لاحتراة لكنه عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة  
ومن امثلة النوع الثاني قول القائل في حديث ابي سعيد الخدري  
الذي رواه ابوداود في كتابه السنن والتفرد عن ابي الوليد  
الطحاوي عن همام عن قنادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان قوله ومع رأسه بما غير فضله تسنة  
غريبة تفرد بها اهل مصر وحديث القضاة ثلاثة تفرد به اهل  
مرو عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وحديث يزيد بن موي السبعث  
خالد الجدي في اللفظة تفرد به اهل المدينة عنه **ان يروى**  
اي القائلون بقوله هذه اوما استبهه **واحد من اهلها** فان يكون  
المتفرد به من اهل تلك البلدة واحدا فقط وهو اكثر ضيعهم واطلقوا  
البلد **تورا** كما يصان فعل واحد من قبيلة الهما مجازا **فاجعله**  
**من اولها** اي الصور المذكورة في الباب وهو الفرد المطلق ومنه حديث  
عبد الله بن زيد المذكور فانه لم يروه من اهل مصر الا عمرو  
ان الحارث عن جبان بن واسع الا نصاري عن ابيه عنه  
فاطلق الحاكم اهل البلد واولاد واحد منهم **وليس في افراده**  
اي هذه الاداب **النسبية** وهي انواع القسم الثاني **ضعف**  
**صان هذه الحجة** اي حجة الفردية الا ان انضم اليها

ما يقتضيه

ما يقتضيه **كأنه اقدم** القائل من الامة والحفاظ **ذلك** اي التفرد  
**بالتفرد** كقولهم لم يروه ثقة الا فلان **تعممه** ان كان راويه الذي ليس  
بثقة من بلغ رتبة من يعنى حديثه **يقرب مما اطلقه** اي من القسم  
الاول وان كان من لا يعتبر به فكا المطلق لان روايته كراوية والحاصل  
ان القسم الثاني انواعها ما يشترك الاول معه به بالطلاق تفرد  
اهل بلد بما يكون راويه منها واحدا فقط وتفرد الثقة بما يشترك  
معه في روايته ضعيف ومنها ما هو مختص به وهو تفرد شخص عن  
شخص او عن اهل بلد او اهل بلد عن شخص او عن بلداخرى وصنف  
في الاوزاد الدارقطني وابن شاهين وغيرهما كتاب الدارقطني  
حافل في ما يجر حديثه سمعته من عدة اجزا وعمل ابو  
الفضل ابن طاهر اطرافه ومن مطا بما الجامع للترمذي وزعم  
بعض المتأخرين ان جميع ما فيه من القسم الثاني **رويه** شيخنا  
بصرجه في كثر منته بالتفرد المطلق وكذا من مطا بما مسند  
الزراري والمجتمعات الاوسط والصغير للطبراني وصنف ابوداود  
داود والسنن التي تفرد بكلاسنة منها اهل الحديث طلق في  
الذكر قال انه تفرد به اهل الامة وحديث عائشة في صلاة النبي  
صلى الله عليه وسلم على سبيلين ايضا قال الحاكم تفرد اهل المدينة بهذه  
السنة وكل ذلك لا يفيق به الا تستمع الباطع في الرواية والحفظ كثيرا  
ما يقع التفتت في دعوى الفردية حتى انه يوجد عند نفس مرعها  
المتابع ولكن انما يحسن الختم والتفتت حيث لا يختلف السابق او  
يكون المتابع من يعبر به لاحتمال ارادة تثنى من ذلك بالاطلاق  
وقد قال ابن دقيق العيد اذا قل في حديث تفرد به فلان عن  
فلان احتمل ان يكون محمدا مطلقا وان حتمل ان يكون تفرد به

بالدعي